# المُخِلَّاتِ بالفَهْمِ اللَّفظيَّة وأثَرُ تقابُلِ احتِمالاتِها فِي الخِطَابِ الشَّرْعِي (دراسة نظرية تطبيقيَّة).

**نعيمة تمالت** *

[1] كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1 ، n.tamalt@univ-alger.dz

مخبر الشريعة.

إشراف: حفيظة بلميهوب ،

[2] جامعة الجزائر (1)، كليَّة العلوم الإسلاميَّة خروبة. h.belmihoub@univ-alger.dz

الإرسال: 2026/06/16 القبول: 2026/07/09 النشر: 2026/09/15.

**الملخص**:

إنَّ مسألة "المخلَّات بالفهم اللَّفظية وأثر تقابُل احتِمالاتِها في الخطابِ الشّرعي" من المسائل المهمَّة التي تحتاج إلى الدِّراسة ، وأهمّيتها من أهمّية باب دلالات الألفاظ في اللغة وأصول الفقه الذي تندرج تحته. وقد يحصل وأن يحتمل خطاب الشَّارع لألفاظٍ وُصِفت بالمخلَّات بالفهم ، وهي: التخصيص ، والمجاز ، والاشتراك ، والنقل ، والإضمار ، وسبب وصفِها بذلك: أنَّ تلك الألفاظ تفتقر إلى القرائن ، وعند خفاء قرائنها ؛ فإنَّ احتمالاتها قد تتقابل في الخطاب لعدم القطع بثبوتها ، فينشأ بذلك الخلل والاضطراب في فهم المراد منه ؛ لأن كل احتمالٍ يفيد معنًى معيَّن ، ومن ثمَّ يختلف الفقهاء في الحكم الشرعي المبني عنه. ولأهمية هذه المسألة ، ارتأيت تناولها ببحثٍ موجَز ، بغية تبسيط ما عسر فهمه منها ، وجعلت الدراسة في جانبين: جانب نظري أصولي ، وجانب تطبيقي عمل ، اشتمل على بعض الأمثلة التطبيقية من واقع الفروع الفقهية المبنية على تقابل أحوال المخلَّات بالفهم في خطاب الشارع.

**الكلمات المفاتيح:** احتمالات ؛ المخلَّات بالفهم ؛ الخطاب الشرعي ؛ تقابل ، الألفاظ.

* **المؤلف المرسل**.

# Linguistic Factors Impairing Comprehension and the Impact of the Interplay of Their Possible Interpretations in Sharia Discourse
# (A Theoretical and Applied Study)

**Abstract**: This study examines the correspondence of understanding-impairing factors in Islamic legal discourse. These factors—specification, metaphor, polysemy, transfer, and ellipsis—may generate multiple interpretations when contextual indicators are unclear, leading to uncertainty in understanding the intended meaning and, consequently, to juristic disagreement. The research adopts both a theoretical and an applied approach, presenting selected jurisprudential examples based on such interpretive possibilities.

**Key words:** Possible Interpretations; Factors Impairing Understanding; Sharia Discourse; Interplay; Words.

**1- مقدّمة:**

يُعتبر باب دلالات الألفاظ من أهمِّ أبواب علم أصول الفقه ، فمن جهة: لكون مسائل أصول الفقه ترجِعُ في أكثرها إلى هذا الباب ، ومن جهة أخرى: لكونه مجالٌ مُعتبرٌ لتعدُّد الآراء واختلافها ، بدليل أنَّ كثيرًا من الاختلافات الفقهية مردُّها إلى أصلٍ من أصول هذا الباب. ولأجل أهمّيته ارتأيتُ في هذا المقال أن أتناول بالبحث إحدى المسائل المتعلِّقة بالدّلالات اللَّفظية ، وهي: مسألة: "تقابل أحوال المخلَّات بالفهم في الخطاب الشَّرعي -دراسة نظرية تطبيقية-".

والمراد بالمخلَّات بالفهم: الألفاظ التي تفتقر إلى القرينة ، وعند خفاء قرائنها يحصل عدم القطع بثبوتها في الكلام من عدمه ، فتتقابل احتمالاتها ، ويحصل لدى السامع الخلل

والاضطراب في المعنى المراد من الكلام التي تحتمله ، وقد حصرها الأصوليُّون في خمسة ألفاظ هي: التَّخصيص ، والاشتراك ، والمجاز ، والنقل ، والإضمار.

وإذا كان الخطاب الشَّرعي من نصوص الكتاب والسُّنَّة محتملًا لإحدى المخلَّات بالفهم ، وتخفى قرائنها على المجتهدين ، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى تقابل أحوالها في تلك النّصوص ، ومن ثمَّ يختلف الفقهاء في الحكم المستنبط منها ؛ لكون كل احتمال لأحدها ينبني عنه مرادًا وحكمًا معيَّنًا.

وتمَّيز البحث في هذه المسألة بالجمع بين الجانب النظري ، وهو المتضمِّن لدراسة أصولية ، شملت جوانب متعدِّدة للتعريف بهذه المسألة ، والجانب التطبيقي ، وهو المتضمِّن للتمثيل لهذه المسألة من واقع الفروع الفقهية.

**وتتمثَّل أهمية البحث في هذه المسألة من وجوه ، أبرزها:**

- أنَّ أهمِّية البحث في هذه المسألة من أهمية باب دلالات الألفاظ في أصول الفقه ، إذ هي فرع من فروعه الكثيرة ، وأهمية الفرع من أهمِّية أصله.
- أنَّ المسألة لها تعلُّق أيضًا بباب التعارض والتَّرجيح ، إذ أنَّ التَّرجيح فرع التقابل أو التعارض ، وقد ذكر الأصوليون المرجِّحات بين أحوال الألفاظ عند تقابلها -كما سيأتي- وهذا من شأنه أن يحصر مجال التعارض الظاهري بين معاني النصوص الشرعية.
- أنَّ احتمال اللّفظ الشرعي للمخلَّات بالفهم يعدُّ من بين أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية ، ولا يخفى دور معرفة أسباب الخلاف في تنقيح الآراء ، وردّ الفروع إلى الأصول ، ومردُّ ذلك كلِّه إلى تفاوت الخلق في العقول والأفهام.
- أنَّ هذه الدراسة جمعت بين الجانب النظري والجانب التطبيقي ، والجمع بين الجانبين من شأنه ربط الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بالأصل المبني عليها ، وإبراز الوجه الناشئ عن تقابل المخلَّات بالفهم في كل نصٍّ مستدل به ، وكيف أثَّر ذلك التقابل على الاختلاف الفقهي.

**أمَّا إشكالية هذا البحث: فتتبيَّن عبر طرح هذه التساؤلات:**

- هل يمكن أن يحتمل النَّص الشرعي لألفاظٍ قد توقع في الخلل والاضطراب في فهم المراد منه ؟

- كيف يمكن أن تتقابل أحوال المخلَّات بالفهم في الخطاب الشرعي؟ وهل يمكن الترجيح بينها؟
- ما علاقة احتمال الخطاب الشرعي لمخلَّات بالفهم بالاختلاف الفقهي؟ وهو ما أثر ذلك في واقع الفروع الفقهية؟

**وتمثَّلت خطَّة البحث فيما يلي:**

**المبحث الأول: مفهوم الإخلال بالفهم ، وبيان تعلُّقه بالألفاظ**

**المطلب الأول:** مفهوم الإخلال بالفهم

**الفرع الأول:** تعريف الخلل والفهم لغة واصطلاحًا

**الفرع الثاني:** معنى الخلل بالفهم في إطلاق الأصوليين

**المطلب الثاني:** بيان تعلُّق الإخلال بالفهم بالألفاظ

**الفرع الأول:** حصر المخلَّات بالفهم ومفهوم الخلل فيها

**الفرع الثاني:** مرجوحيَّة المخلَّات بالفهم

**المبحث الثاني: المخلات بالفهم على خلاف الأصل ، وأحوال التقابل الحاصل بينها**

**المطلب الأول:** المخلَّات بالفهم على خلاف الأصل

**الفرع الأول:** معنى كون المخلات بالفهم على خلاف الأصل

**الفرع الثاني:** الأدلة على كون المخلات بالفهم على خلاف الأصل

**المطلب الثاني:** أحوال التقابل الحاصل بينها

**الفرع الأول:** مفهوم التقابل الحاصل بين المخلات بالفهم والأوجه الناشئة عنه

**الفرع الثاني:** التَّرجيح بين المخلات بالفهم عند التعارض وضابط ذلك

**المبحث الثالث: أثر تقابل المخلَّات بالفهم في الفروع الفقهية**

**المطلب الأول: مسائل من باب العبادات:**

**الفرع الأول:** مسألة: القَدْر المجزئ مسحه من الرأس في الوضوء

**الفرع الثاني:** مسألة: البسملة هل هي جزءٌ من سورة الفاتحة؟

**الفرع الثالث:** مسألة: إخراج الزكاة قبل تمام الحول

**المطلب الثاني: مسائل من باب المعاملات:**

**الفرع الأول:** مسألة: ولاية المرأة على نفسها أو على غيرها في عقد النِّكاح

**الفرع الثاني:** مسألة: بيع الغائب بالوصف

**الفرع الثالث:** مسألة: بيع الدِّرهم بالدِّرهمين هل يُفيد المِلك ؟

**2- مفهوم الإخلال بالفهم ، وبيان تعلُّقه بالألفاظ:**

يتضمَّن هذا المبحث بيان مفهوم الإخلال بالفهم الذي تتَّصف به بعض الألفاظ ، ومعنى كون صفة الإخلال بالفهم من عوارض الألفاظ ، ولا تعترض المعاني أو النسخ وغيرها.

**2- 1- مفهوم الإخلال بالفهم:**

يتضمّن هذا المطلب بيان معنى الإخلال بالفهم في اللُّغة واصطلاح الأصوليّين ، ويتَّضح ذلك عبر تعريف أجزاء هذا المركَّب ، وتعريف كل جزء لغة واصطلاحًا.

- **تعريف "الخلل" والفهم" لغة واصطلاحًا:**

**أولًا: تعريف "الخلل" لغة واصطلاحًا:**

**الخَلل" في اللغة:** يُطلق على معان أبرزها: "الفُرجة بين الشّيئين" ، و"الانتشار والتّفرّق" ، و"اضطراب الشيء وعدم انتظامه" ، و"الفساد والضعف"[1] .

**و"الخلل" في الاصطلاح:** هو الاضطراب وعدم الانتظام[2] . ويكون في أمور:

**الأول:** الخلل في النَّظْمِ: ويُقصد به عدم ترتيب الألفاظ على وفق ترتيب المعاني المتعلقة بها ، بسبب تقديم أحدها وتأخير الآخر أو إضماره ، وغير ذلك مما يؤدي إلى الصعوبة في فهم المراد.

**الثاني:** الخلل في انتقال الذِّهْنِ من المعنى الأول المفهوم بحسب الوضع اللغوي ، إلى المعنى الثاني الذي يقصده اللَّافظ ، بسبب خفاء القرائن الدَّالة على المعنى المقصود[3] .

**الثالث:** الخلل في الفهم. وهو محلُّ الدِّراسة والبحث ، وسيأتي قريبًا بيان مفهومه.

**ثانيًا: تعريف "الفهم" لغة واصطلاحًا:**

**الفهم لغة:** هو معرفة الشيء والعلم به. يقال: فهِمْتُ الشيء فَهَمًا -بالتحريك- وفَهْمًا: عَرَفْتُه[4] .

**والفهم اصطلاحًا:** هو تصوُّر المعنى من كلام اللَّافظ ، أي من لفظ المتكلِّم به[5] .

- **معنى الخلل بالفهم في إطلاق الأصوليين:**

من خلال تتبُّع معنى الإخلال بالفهم في اصطلاح الأصوليّين ، وجدْتُهم يعنون به: الاختلاف في القطع بمراد ومقصود المتكلِّم ، وذلك بسبب تردُّد ذهن السَّامع للكلام بين مفاهيم مختلفة احتملها لفظ المتكلِّم.

**وبناء على ذلك ، فإنَّ ثمَّة علاقة بين المعنى الاصطلاحي للخلل بالفهم ، ومعانيه اللغويَّة.**

**بيانه:** أنَّ ذهن السامع يتردَّد **ويضطرب** عند سماع اللفظ المحتمل لأكثر من معنى ، فلا ينتظم لمعنى معيَّن ، **وينتشر** بين مفهومات اللفظ المختلفة ، فتحصل **فُرْجة وتفرُّق** بين اللفظ المستعمل والمعنى المراد منه ، مما يؤدي إلى **ضعف** في فهم مراد المتكلِّم.

**2-2- بيان تعلُّق الإخلال بالفهم بالألفاظ:**

في هذا المطلب يتم التطرُّق لبيان تعلُّق صفة الإخلال بالفهم بالألفاظ لا المعاني أو النسخ وغيرها ، ويكون ذلك عبر حصر هذه الألفاظ في خمسة ، ومعنى وصفها بالإخلال بالفهم.

- **حصر المخلَّات بالفهم ومفهوم الخلل فيها:**

الألفاظ التي تؤدي إلى الخلل والاضطراب والغلط في فهم الكلام خمسة ، وهي: التخصيص ، والمجاز ، والإضمار ، والنقل ، والاشتراك[6] ، كما جاء في بعض كتب الأصوليّين[7] ، فإذا دار اللفظ بين احتمال تخصيصه ، أو احتمال كونه مجازًا أو مضمرًا أو منقولًا أو مشتركًا ، فإنه يحصل عدم القطع بمراد المتكلِّم به ، ومن ثمَّ يحصل الغلط والخلل في فهم المراد منه[8] .

**بيان ذلك**: أنّ هذه الألفاظ الخمسة يفتقر ثبوتها في الكلام إلى القرينة[9] ، وبخفاء قرائنها يكون ذهن السَّامع مضطربًا ومُتردِّدًا بين وجودها في الكلام من عدمه -وهذا هو معنى الاحتمال[10] - بناءً على كون كل احتمالٍ من احتمالات تلك الألفاظ يجرُّ إلى مُرادٍ مُعيَّن ، فيختلف السامعون في القطع بهذا المُراد والمعنى الذي يرمي إليه الكلام.

**ولا بدّ من الإشارة في هذا المقام إلى أمرين:**

**أوّلهما**: أنّ كلّ لفظ من تلك الألفاظ الخمسة يكون مخلاً بالفهم في حالة إرادته مع عدم القرينة.

**ومثاله:** أن يُراد باللّفظ معناه المجازي ، ولكنَّ السَّامع يحمله على المعنى الحقيقي لخفاء قرينة المجاز ، فيكون المجاز في هذه الحالة قد أخلّ بالفهم ؛ لكونه أوقع في الحقيقة الّتي لم تكن مرادة ومقصودة من إطلاق المتكلِّم[11] .

**ثانيهما**: أنّ احتمالات الألفاظ الخمسة التي توقع في الغلط في الفهم لا تُلاحظ في اللّفظ الذي يُطابق معناه بحيث لا يحتمل غيره ؛ لأنَّ الخلل والغلط لا يُتصوَّر بسبب هذا اللّفظ

البتَّة. وإنَّما تلاحظ في حالة تعدُّد معاني اللفظ ، سواء تساوت تلك المعاني في الاحتمال ، بحيث لا يمكن ترجيح أحدها لانعدام القرائن ، أو كان أحدها ظاهرًا راجحًا ، وبقيّة المعاني مرجوحة ، ولكن في هذه الحالة يجب أن تقترن بتلك الاحتمالات أدلة قويّة لتصرف دلالة اللفظ من الاحتمال الظاهر الراجح إلى أحدها ، وهذا ما يُسمَّى بالتَّأويل [12].

- **مرجوحيَّة المخلَّات بالفهم:**

يُعبِّر الأصوليّون عن المخلَّات بالفهم بكونها: "**احتمالات مرجُوحة**"[13].

**أمَّا كونها "احتِمَالات":** فلأنَّ الذّهن يتردَّد بين وُجودها من عدمه في الكلام ، بسبب خفاء القرائن المُثبتة لها ، وهذا التّردُّد هو معنى الاحتمال فيها -كما تقدَّم-.

**وأمّا كونها "مَرْجُوحَة":** فلأنّ كلّ لفظ منها يقابله أصل راجحٌ عليه ، فتكون هذه الألفاظ مرجوحة بالنّسبة إلى أضدادها المقابلة لها. فالتخصيص يقابله: العموم ، والمجاز تقابله: الحقيقة ، والإضمار يقابله: الاستقلال ، والنقل يقابله: الوضع اللغوي ، والاشتراك: يقابله الانفراد ، وكلٌّ من هذه الأضداد أصولٌ راجحة ، فتكون الألفاظ المقابلة لها مرجوحة بالنّسبة إليها ، ومخالفة للأصل الراجح.

هذا ، وتُعدُّ المخلَّات بالفهم من جُملة الاحتمالات التي قد يقتضيها ظاهر اللَّفظ ، ولكنها موصوفة بالظّنّيّة بناء على كونها تقابل الراجح ، وهو الاحتمال الظاهر من اللَّفظ ، وإذا ما تعضَّد أحد هذه الاحتمالات بأدلّة قويّة ، يمكن أن يكون تأويلاً صحيحًا قد يصرف غلبة الظنّ من الاحتمال الظَّاهر الراجح إلى أحدها [14].

**3- المخلَّات بالفهم على خلاف الأصل ، وأحوال التقابل الحاصل بينها:**

يتضمَّن هذا المبحث بيان كون المخلَّات بالفهم مخالفة للأصل ؛ إذ الأصل عدمها ، والاستدلال لذلك ، كما يتطرَّق لذكر الأحوال التي تتقابل فيها المخلَّات بالفهم في الكلام ، والأوجه الناشئة عن ذلك التقابل ، والترجيح بين تلك المتقابلات بما تقرَّر عند الأصوليّين.

**3-1- المخلات بالفهم على خلاف الأصل:**

في هذا المطلب يتم بيان معنى كون المخلَّات بالفهم مخالفة للأصل والراجح ؛ لأن الراجح والأصل هو عدمها ، وذكر الأدلة على ذلك.

- **معنى كون المخلات بالفهم على خلاف الأصل:**

من معاني (الأصل) الاصطلاحية: الرَّاجح[15] ، وهو المعنى المقصود في إطلاق الأصوليّين: "الألفاظ التي تُخِلُّ بالفهم على خلاف الأصل" ، أي: هي على خلاف الرَّاجح ؛ لأن الراجح والأصل هو أن يبقى اللفظ على المعنى الوضعي ولا يُنقل إلى معنى آخر بكثرة الاستعمال ، وأن يكون عامًا ولا يدخله التخصيص ، وأن يكون على المعنى الحقيقي وليس المجازي ، وأن يكون اللفظ مستقلًّا بالمعنى[16] وليس مُضمَرًا ، وأن يكون منفردًا بالمعنى ، وليس مشتركًا بين معانٍ كثيرة.

**ويُستفاد من ذلك**: أنّه إذا تردَّد اللفظ بين احتمال أن يكون من المخلّات بالفهم أو لا يكون ، وانعدمت القرائن المرجّحة لأحد الاحتمالين ، كان الأولى والأصل هو حمله على عدم كونه مخلًّا بالفهم.

- **بيان كون المخلات بالفهم على خلاف الأصل:**

من عموم ما استدلَّ به جمهور الأصوليّون على كون كل لفظ من الألفاظ المخلَّة بالفهم على خلاف الأصل: أنّ هذه الألفاظ تحتوي على مفاسد كثيرة ، ومن كَثُرتْ مفاسده لا يُمكن أن يكون هو الأصل والراجح ، وعلى ذلك يكون الأصل ما يقابلها من الأضداد[17] ، لِخُلُوِّها عن تلك المفاسد. أمّا الأدلّة -على سبيل التّفصيل- على كون كلّ لفظ من الألفاظ الخمسة المخلّة بالفهم مخالف للأصل فهي كالآتي:

**أوّلاً - التّخصيص على خلاف الأصل ، لأدلة منها:**

- أنَّ السامع للكلام لا يحتاج في كل مرَّة إلى الاستفسار عن اللفظ هل هو باقٍ على عمومه أو مخصَّص ، وهذا دليل على أنَّ الأصل إبقاء العموم ، والتخصيص خلاف الأصل.

- أنّ القاعدة تقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" ، وعليه فيلزم إبقاء العموم لأنه الوضع الأول الأصلي حتى يرد التخصيص ، فيكون التخصيص وضع ثانٍ ، فلا يستقيم جعله هو الأصل.

وخالف بعض العلماء المقرّر عند الجمهور ، فاختاروا بأنَّ الأرجح الحمل على احتمال التخصيص ؛ لأنّ أغلب العمومات الواردة في كلام الشارع مخصَّصة ، والأولى أن يكون الأغلب وجودًا هو الأصل.

**ثانيًا - المجاز على خلاف الأصل ، لأدلة منها:**

● أنَّ الحقيقة تحتاج فقط إلى الوضع الأوَّل، بينما يحتاج المجاز إلى: الوضع الأول، والعلاقة بين المعنى الحقيقيّ والمجازي، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وعليه لا يستقيم أن يكون المجاز هو الأصل لكثرة مُقدِّماته.

● أنَّ الحقيقة لو لم تكن هي الأصل لكان الأصل إمَّا ضدّها وهو المجاز، وهذا باطل إجماعا، وإمَّا لا يكون أيٌّ منهما أصلًا ويبقى كل كلام مُجملًا عند التخاطب، لتردُّده بين حقيقته ومجازه، وهذا باطل أيضًا.

**ثالثًا - الإضمار على خلاف الأصل:**

**بيان ذلك**: أنَّ الإضمار هو محذوف مُقَدَّر في الكلام، والأصل أن يُستفاد المعنى من المنطوق به لا من المحذوف المقدَّر، فإذا جُعل الإضمار أصلًا، فقد جُعل غير المنطوق منطوقًا وهذا لا يستقيم.

**رابعًا - النقل على خلاف الأصل، لأدلةٍ منها:**

- أنّ القاعدة تقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وعليه كان الأولى استدامة الدلالة اللغوية الوضعيَّة للّفظ ما لم يرد دليل تغيير الوضع، فكل تغيُّر في الوضع اللُّغوي هو خلاف ذلك الأصل.

- أنَّ النَّقل يتوقّف على: ثبوت الوضع اللغوي، ثمّ هجرانه، ثمّ ثبوت الوضع المنقول إليه بكثرة الاستعمال، أمَّا عدم النَّقل فلا يتوقّف إلَّا على الحقيقة اللّغويّة، فكان عدم النقل هو الأصل لتوقفه على أمر واحد.

- أنّه لا يحتاج في كل مرة إلى الاستفسار عن اللفظ هل هو منقول أم لا؟ وهذا دليل على حصول التفاهم بين المتخاطبين، ومن ثمَّ دليل على كون الدلالة الوضعية هي الأصل.

- أنَّ النّقل محل خلاف بين أهل العلم؛ إذ أنكره البعض منهم، أمَّا الحقيقة اللُّغويَّة فمتّفق عليها، والمتّفق عليه أرجح من المختلف فيه عند التعارض.

**خامساً - الاشتراك على خلاف الأصل، لأدلةٍ منها:**

- أنّ الذهن يتردَّد بين مفهومي أو مفاهيم المشترك، بحيث لا يمكنه الحمل على أحدها إلَّا بقرينة على رأي من يمنع الحمل على الجميع.

- أنّ السَّامع للمشترك قد لا يسعه سؤال المتكلّم به عن المعنى المراد، إمَّا لهيبته، وإمّا استنكافًا عن السّؤال، ومن ثمّ قد يحمله على غير المراد فيقع الغلط.

- لقد أثبت تتبُّع واستقراء الألفاظ العربيّة على أنّ أغلبها منفردة المعنى ، والكثرة مظنَّة الرّجحان ، وعليه يترجَّح الأكثر وهو الانفراد على الأقل وهو الاشتراك [18] .

**3- 2- : أحوال التقابل الحاصل بينها:**

يتناول هذا المطلب الأحوال التي تتقابل فيها المخلَّات بالفهم في الكلام ، والأوجه الناشئة عن ذلك التقابل ، والترجيح بين كل متقابلين من المخلَّات بالفهم على ما قرَّره الأصوليُّون.

- **مفهوم التقابل الحاصل بين المخلات بالفهم والأوجه الناشئة عنه:**

قد تقدّم أنّ اللَّفظ قد لا يدلُّ على المعنى على سبيل القطع ، وعليه لا يستقيم تفسيره عند السامع إلَّا بحمله على إحدى المخلَّات بالفهم الخمسة ، وهي: التخصيص ، والمجاز ، والإضمار ، والنّقل ، والاشتراك ، وبتعدُّد السامعين للفظ تتعدَّد الاحتمالات التي يحتملها اللفظ ، وتتقابل في اللفظ الواحد ، وتتساوى في درجة الاحتمال [19] ، بحيث أنّ كل سامع يظهر له ويبرز احتمال معيَّن منها ، وهذا الاحتمال الظَّاهر يردُّ ويدفع بقيّة الاحتمالات ويمنعها من البروز ، ممّا يمنع السّامع معرفة مراد اللّافظ ، وهذا هو المقصود بالتّعارض بين المخلَّات بالفهم [20] .

**ثانيا - الأوجه النّاشئة عنه:**

التقابل بين الاحتمالات المخلّة بالفهم يُنشئ عشرة أوجه ، وضابط ذلك: أن يُؤخذ كل لفظ من الألفاظ مع ما قبله ، وعليه يتقابل الاشتراك مع بقيّة الألفاظ ، ثم النّقل مع الثلاثة الباقية ، ثم المجاز مع الوجهين الباقيين ، ثمَّ بين الإضمار والتخصيص ، فيكون المجموع عشَرة أوجه.

ويمكن الحصول على هذه الأوجه بطريقة أخرى وهي: أن يُقابَل كل لفظ من الألفاظ المخلّة بالفهم بالأربعة المتبقيّة ، ثم يُضرب الأربعة في الخمسة ، فينتج عن ذلك عشرون وجهًا من أوجه التعارض ، ثم يُحذف عشرة أوجه لأنّها مكرّرة ، فيبقى منها عشرة أوجه [21] .

**وأوجه التقابل العشرة النّاتجة هي:** التعارض بين الاشتراك والنَّقل ، والتعارض بين الاشتراك والمجاز ، والتعارض بين الاشتراك والإضمار ، والتعارض بين الاشتراك والتخصيص ، والتعارض بين النقل والمجاز ، والتعارض بين النقل والإضمار ، والتعارض بين النقل والتخصيص ، والتّعارض بين المجاز والإضمار ، والتعارض بين المجاز والتخصيص ، والتعارض بين الإضمار والتخصيص.

- **الترجيح بين المخلات بالفهم عند التقابل وضابط ذلك**

إذا تقابلت أحوال الألفاظ في السِّياق ، فقد قرّر جمهور الأصوليّين ما يلي:

- التّخصيص يترجَّح على الألفاظ الأربعة المتبقيَّة.
- الاشتراك يكون مرجوحًا بالنِّسبة إلى الألفاظ الثلاثة المتبقيَّة.
- المجاز والإضمار يترجَّحان على النَّقل.

أمَّا التعارض بين المجاز والإضمار: فبعض الأصوليّين جعلهما سيّان ، وعليه لا يُحمل اللّفظ على أحدهما إلَّا بدليل خارجي ، وبعضهم الآخر رجَّح المجاز لكثرته ، واختار قلّة منهم راجحيّة الإضمار.

هذا ، وقد نظم بعض العلماء المخلَّات بالفهم مُرتّبة حسب ما قرّره جمهور الأصوليّين من أولويَّة بعضها على بعض مع إضافة النَّسخ[22] إليها ، ويظهر الخلاف بينهم في حالة تعارض المجاز والإضمار.

فمنهم من اختار بأنّهما سيّان ، ومن ذلك قيل:

تجوّز مثْلُ إِضْمَارٍ وَبَعْدَهُمَا نَقْلٌ تَلاَهُ اشْتِرَاكٌ فَهُوَ يُخْلِفُهُ

وَأَرْجَحُ الكُلِّ تَخْصِيصٌ وَآخرُهَا نَسْخٌ فَما بَعْدَهُ قِسْمٌ يُخْلِفُهُ[23]

ومنهم من اعتقد راجحيَّة المجاز على الإضمار ، ومن ذلك قولهم:

وبَعْدَ تَخْصِيصٍ مَجَازٌ فَيَلِي الإِضْمَارُ فَالنَّقْلُ عَلَى المُعوَّل

فَالاِشْتِرَاكُ بَعْدَهُ النَّسْخُ لِكَوْنِهِ يُحْتَاطُ فِيهِ أَكْثَر[24]

**ثانياً - الضّابط في ذلك:**

الضَّابط العام الذي استأنس به جمهور الأصوليّين في ترجيحهم بين أحوال المخلَّات بالفهم عند تعارضها هو: مقدار المفاسد المرتبطة بها. فمن كانت مفاسده كثيرة ، فهو مرجوح بالنّسبة لمن كانت مفاسده قليلة ، وعليه يكون الأقلّ مفسدة راجحاً بالنّسبة للجميع ، والأكثر مفسدة مرجوحًا بالنّسبة للجميع.

وعلى ذلك فضابط مرجوحيَّة الاشتراك بالنِّسبة لبقيَّة الألفاظ: هو كونه مجملًا عند عدم القرينة[25] ، وهذه المفسدة لا تُلاحظ في بقيَّة الألفاظ لأنّها لا تكون مجملة عند خفائها ، فيُحمل اللّفظ على المعنى الوضعي عند خفاء قرينة النقل ، وعلى الحقيقة عند خفاء قرينة المجاز ، وعلى عدم الإضمار والتقدير عند خفاء قرينة الإضمار ، وعلى العموم عند خفاء قرينة

التخصيص.

والضَّابط المُتمسّك به في مرجوحيَّة النقل بالنِّسبة للألفاظ الثّلاثة المتبقيّة: هو كونه يفتقر إلى مقدِّمات كثيرة، وهذه المفسدة لم توجد في بقيّة الألفاظ، لأنّها تحتاج فقط إلى القرينة.

والضَّابط المُتمسّك به في راجحيَّة التّخصيص على المجاز والإضمار: هو كونه مستعملًا في بعض الحقيقة، وهذه المفسدة أقل من مفسدة المجاز والإضمار؛ لأنّهما اجتياز عن الحقيقة كليّة[26].

ولكي يسهل على طالب العلم الترجيح بين احتمالات المخلَّات بالفهم عند تعارضها، فيكفيه أنّ يضبطها مُرتَّبة على هذا النَّسَق: الاشتراك، والنَّقل، والمجاز، والإضمار، والتَّخصيص، ثمّ يستحضر أنّ كلّ لفظ منها مرجوح بالنِّسبة إلى ما بعده، راجحٌ على ما قبله، إلَّا المجاز والإضمار؛ فقد اختلف في التَّرجيح بينهما -كما تقدَّم-[27].

**4- أثر تقابل المخلَّات بالفهم في الفروع الفقهية:**

يتضمَّن هذا المبحث تطبيقات فقهية لمسألة "تقابل المخلَّات بالفهم في الخطاب الشرعي"، حيث يؤدِّي التقابل بين المخلَّات بالفهم في النُّصوص الشرعية إلى وقوع الاختلاف بين الفقهاء، ويظهر ذلك في فروع فقهية كثيرة، ومن بينها النماذج المختارة في هذا المبحث، وقسَّمتها إلى: مسائل من باب العبادات، ومن باب المعاملات، مع بيان الأوجه الناشئة عن التقابل في كل مسألة من المسائل المُمَثَّل بها.

**4-1- مسائل من باب العبادات:**

في هذا المطلب يتم التمثيل لتقابل المخلَّات بالفهم في الخطاب الشرعي بمسائل تتعلّق بباب العبادات، وانتقيت منها ثلاث مسائل، وهي: مسألة "القدْر المجزئ مسحه من الرأس"، ومسألة: "البسملة هل هي جزء من سورة الفاتحة"، ومسألة: "إخراج الزكاة قبل تمام الحول"، مع ذكر صورة كلّ مسألة، والوجه الناشئ عن التقابل بين المخلَّات بالفهم في كلٍّ منها.

- **مسألة: القَدْر المجزئ مسحه من الرأس في الوضوء:**

**صورة المسألة:** أن يتوضَّأ شخصٌ ويمسح بعض رأسه، فهل يكون وضوءه مجزئًا صحيحًا، أو لا يكون كذلك؛ بل يجبُ عليه استيعاب جميع الرأس بالمسح في الوضوء؟

**النَّص الذي انبنى عليه الخلاف في المسألة:** هو قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾

**[المائدة:6]**، وقد اختلف العلماء في المسألة ، بناء على اختلافهم في توجيه الآية ، ونتج عن الخلاف قولان:

**القول الأول:** إنَّ الواجب في الوضوء هو مسح بعض الرأس ، ومسح كلِّه سُنَّة ؛ ويدلُّ عليه: أنَّ حرف الباء في قوله تعالى: **﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة:6]**، **مشتركٌ** بين الإلصاق في الفعل القاصر ، والتبعيض في الفعل المتعدي ، و(مسح) فعل متعدٍّ ، فتكون الباء في الآية للتبعيض ، ويكون المعنى: "فامسحوا بعض رؤوسكم". وإلى ها ذهب الحنفية والشافعية[28] .

**القول الثاني:** إنَّ الواجب في الوضوء هو مسح جميع الرأس ، ولا يجزئ مسح بعضه ؛ ولا يُسلَّم كون فعل (مسح) في الآية مشترك بين التبعيض والإلصاق ؛ بل هو فعل إلصاق ، أي إلصاق الفعل بالمفعول ، وهو المسح بالرأس ؛ لأنه يتعدَّى لمفعولين ، أحدهما بنفسه ، والآخر بالباء وهو الآلة ، نحو: "مسحتُ يدي بالحائط" ، فالحائط آلة ، واليد الممسوحة ، وعليه لا يستقيم المعنى إلا بتقدير **مُضمَرٌ** ، وهو: "امسحوا ماءَ أيديكم برؤوسكم" ؛ فالماء مفعول أوَّل محذوف ، والرأس ممسوح به ، فلا تكون الباء مشتركة لهذا الإضمار ، وعليه يجب مسح جميع الرأس في الوضوء ، ولا يجزئ مسح بعضه. وهو مذهب المالكية ، والظاهر عند الحنابلة[29] .

**الوجه الناشئ عن التقابل بين المخلَّات بالفهم:** هو التقابل بين **الاشتراك والإضمار**، والإضمار أولى من الاشتراك كما تقرَّر في علم الأصول[30] .

- **مسألة: البسملة هل هي جزءٌ من سورة الفاتحة ؟**

**صورة المسألة:** هل تعتبر البسملة -أو التسمية- وهي: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) جزءٌ من سورة الفاتحة وآية منها ، وعليه يجبُ قراءتها في الصلاة مع سورة الفاتحة عند القائلين بوجوب قراءة الفاتحة ؛ أو ليست جزءًا منها ، فلا يلزم قراءتها مع الفاتحة في الصلاة ؟

**النَّص الذي انبنى عليه الخلاف في المسألة:** هو قول الله تعالى في الحديث القدسي: **«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 1] ، يَقُولُ اللَّهُ: "حَمِدَنِي عَبْدِي"...»**[31] **الحديث** ، وقد اختلف العلماء في المسألة ، بناءً على اختلافهم في توجيه الحديث ، ونتج عن الخلاف قولان:

**القول الأوَّل:** إنَّ البسملة ليست جزءًا من سورة الفاتحة ؛ ويدلُّ عليه: أنَّ الحديث ذكر قِسْمة الصلاة بين الله تعالى وبين عبده ، ولفظ الصلاة قد **نقله** الشارع من معناه اللُّغوي وهو الدُّعاء إلى المعنى الشرعي وهو العبادة المخصوصة ذات الركوع والسجود لعلاقة ؛ إذ الدُّعاء

جزء من الصلاة الشرعية ، والصلاة الشرعية بقيامها وركوعها وسجودها لا تُتصوَّر فيها القِسمة الواردة في الحديث ، وإنما تتصوَّر القسمة في القراءة الواجبة وهي آيات سورة الفاتحة ، ولمَّا لم تبتدئ القسمة بالبسملة ، دلَّ على كونها ليست آية من الفاتحة ، إلى جانب كونها لو كانت آية منها ، لم تتحقَّق المناصفة الواردة في الحديث. وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والظاهر عند الحنابلة[32] .

**القول الثاني:** إنَّ البسملة جزءٌ من سورة الفاتحة ، ولا يُسلَّم كون لفظ الصلاة منقول شرعي ، بل هو باقٍ على أصل وضعه اللغوي وهو الدُّعاء ، والتعبير بقسمة الصلاة في الحديث إنما هو من باب **التحوُّز**. وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية[33] .

**الوجه الناشئ عن التقابل بين المخلَّات بالفهم:** هو التقابل بين **النَّقل والمجاز** ، والمجاز أولى من النقـل على ما تقرَّر في علم الأصول[34] .

- **مسألة: إخراج الزكاة قبل تمام الحول:**

**صورة المسألة:** هل يصح إخراج الزكاة بعد بلوغ النِّصاب ، وقبل تمام الحول ، أو لا يصح ذلك ، فمن أخرجها قبل تمام الحول ، يلزمه قضائها ؟

**النَّص الذي انبنى عليه الخلاف في المسألة:** هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[35] ، وقد اختلف العلماء في المسألة بناء على اختلافهم في توجيه الآية ، ونتج عن الخلاف قولان:

**القول الأول:** لا يجوز إخراج الزكاة قبل إمكان الأداء وهو تمام الحول ؛ إذ إمكان الأداء من شرائط الوجوب ، لأن في الحديث نفيٌ للزَّكاة قبل حولان الحول ، ولفظ الزكاة **منقولٌ** إلى الزكاة الشرعية ، فدلَّ ذلك على نفي صحتها شرعًا إذا أُخرِجت قبل وجود الوجوب وهو تمام الحول ؛ وما لم يكن مشروعًا لا يُسْقِطُ الفرض ، فتبقى الذمَّة مشغولة بأداء الواجب. ويُعضِّد ذلك: أنَّ الزكاة تجب بعددٍ وهو النِّصاب ، وبأمدٍ وهو الحول ، فلمَّا لم تصح قبل استيفاء العدد ، لم تصح أيضًا قبل استيفاء الأمَد. وإلى هذا ذهب جمهور المالكية[36] .

**القول الثاني:** يجوز إخراج الزكاة قبل تمام الحول ، إذ إمكان الأداء ليس شرطًا من شرائط الوجوب ، وليس في الحديث ما يدلُّ على عدم الإجزاء قبل الحول ؛ لأن لفظ "الزكاة" ليس منقولًا إلى الزكاة الشرعية ، بل يُحمل على المعنى اللغوي وهو "التَّطهير" ، بدليل قوله تعالى: ﴿**أقتلت نفسًا زكية بغير نفسٍ**﴾ **[الكهف: 74]** أي طاهرة ، ويكون في الكلام **إضمارٌ** تقديره: "لا وجوبَ تطْهير مالٍ حتى يحول عليه الحول" ، فيكون الحديث قد أفاد نفي وجوب أداء

الزكاة قبل تمام الحول ، لا نفي أصل الوجوب وصحة الأداء ؛ إذ الزكاة تجب عند وجود سببها وهو النِّصاب ، ويصح الأداء عندئذٍ ، وإلى هذا ذهبَ جمهور العلماء ؛ من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[37] .

**الوجه الناشئ عن التقابل بين المخلَّات بالفهم:** هو التقابل بين **النَّقل والإضمار**[38]، والإضمار أولى من النَّقل على ما تقرَّر في علم الأصول .

**4- 2-: مسائل من باب المعاملات:**

في هذا المطلب يتمُّ التمثيل لتقابل المخلَّات بالفهم في الخطاب الشرعي بمسائل تتعلّق بباب المعاملات ، وانتقيت منها ثلاث مسائل ، وهي: مسألة: "ولاية المرأة على نفسها أو على غيرها في النكاح" ، ومسألة: "بيع الغائب على الصفة" ، ومسألة: "بيع الدرهم بالدرهمين هل يفيد المِلك بالقبض ؟" ، مع ذكر صورة كل مسألة ، وبيان الوجه الناشئ عن التقابل في كلٍّ منها.

- **مسألة: ولاية المرأة على نفسها أو على غيرها في عقد النِّكاح:**

**صورة المسألة:** إذا تولَّت المرأة البالغة الرشيدة أمر تزويج نفسها دون وليِّها ، أو تكون وليًّا لغيرها من النساء في عقد النِّكاح ، سواءً كانت بِكْرًا أو ثَيِّبًا ، فهل ينعقد النكاح بعبارة المرأة ، أو لا ينعقد ، ويكون باطلًا ؟ وقد اختلف العلماء في المسألة كما سيأتي بيانه.

**النّص الذي انبنى عليه الخلاف في المسألة:** هو قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ **[البقرة: 232]** ، وقد اختلف العلماء في المسألة ، بناءً على اختلافهم في توجيه الآية ، ونتج عن الخلاف قولان:

**القول الأول:** يجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تتولَّى عقد النكاح لنفسها أو لغيرها من النساء ، ولفظ "النكاح" في عرف الشرع **منقولٌ** إلى العقد لا الوطء ، إلَّا إذا وردت قرينة تصرفه عن ذلك ، وفي قوله تعالى: ﴿**أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ **[البقر: 232]** إضافة لفظ "النكاح" إلى النساء دون أوليائهنَّ ، فدلَّ ذلك أنَّ لهنَّ أن يعقدن عقد النِّكاح بعبارتهنَّ ، ولا يُحجَر عليهنَّ عقد النكاح ، وهذا مذهب الحنفية[39] .

**القول الثاني:** لا يجوز للمرأة أن تزوِّج نفسها أو غيرها ، رشيدة كانت أو سفيهة ، بكرًا أو ثيِّبًا ، زوَّجت نفسها من كفءٍ أو غير كفء ، وإذا تولَّت عقد النكاح بنفسها فالعقد باطل ، ولفظ "النكاح" ليس منقولًا إلى العقد ؛ بل هو لفظ **مشتركٌ** بين عدَّة معانٍ ، منها: (الاختلاط) ، ومن ذلك قيل: "نكح المطر الأرض" ، و(الضَّمُ) ، ومن ذلك يقال: "تناكحتِ

الأشجار" ، إذا انضمَّ بعضها إلى بعض ، ومنها: (السبب المبيح للوطء) وهو العقد. ومن ذلك يقال: "نَكَح في بني فلان" ، أي: تزوَّج منهم ، ومنها: (الوطء)، ومن ذلك قيل: "نَكَح زوجته" ، وبناءً على كونه مشتركًا ، فلا يُحمل على إحدى معانيه إلَّا بقرينة ، فيسقط الاستدلال به في الآية على كونه منقولًا إلى العقد ، ومن ثَمَّ: جواز عقد المرأة النكاح بنفسها. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[40] .

**الوجه الناشئ عن التقابل بين المخلَّات بالفهم:** هو التَّقابُل بين **النقل والاشتراك** ، والنَّقل أولى من الاشتراك عند جمهور الأصوليّين[41] .

- **مسألة: بيع الغائب على الصفة:**

**صورة المسألة:** أن يتعاقد شخصان على مَبيعٍ غائبٍ عن مجلس العقد ، على أن يصفه البائع للمشتري بما يكفي لضبطه وبيان أوصافه ، كأن يقول له: "بعتك ثوبًا ، لونه كذا ، وطوله كذا ، وشكله كذا"[42] .

**النَّص الذي انبنى عليه الخلاف بها في المسألة:** قوله تعالى: ﴿**وأحلَّ اللهُ البَيْعَ**﴾ **[البقرة:275] ،** وقد اختلف العلماء في المسألة ، بناءً على اختلافهم في توجيه الآية ، ونتج عن الخلاف قولان:

**القول الأول:** إنَّ بيع الغائب الموصوف جائز ، بدليل نصِّ الآية ، وهو يدلُّ على إباحة جميع ما يُسمَّى بيعًا إلَّا ما قامَ دليلٌ على منعه ، ومن ذلك الصورة المتنازع فيها وهي: بيع الغائب الموصوف ، فلزم القول بجوازه وحلِّيته عملًا بعموم لفظ "البيع" في الآية. ولأنه مَبيع معلوم للبائع والمشتري من خلال صفاته ، ومقدور على تسليمه في الغالب كالبيع المَرئي ؛ ولأن ما تتعذَّر رُؤيته تقوم الصِّفة فيه مقام الرؤية. وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، وقول جمهور الشافعية ، والظاهر عند الحنابلة[43] .

**القول الثاني:** إنَّ بيع الغائب ولو مع الوصف لا يصح ، لأنه بيع غير مرئي فلا يَسْلَمُ من الغرر ، كبيع الطير في الهواء ، أو السَّمك في الماء ، وغرره من وجهين: من حيث كون المشتري لا يعلم هل المبيع سالمٌ ، أو هالك ؟ ومن حيث كونه لا يَعلمُ هل يصل إليه المبيع ، أو لا يصل ؟ ولا دلالة للفظ "البيع" في الآية على العموم ؛ لأن الألف واللام قد تأتي للعهد أو للجنس ، ودلالتها على العهد في الآية أظهر ؛ بمعنى أنها تناولت بيعًا معهودًا بعد بيان النبي صلَّى الله عليه وسلم ما أُحِلَّ من البيوع وما حُرِّم منها ، فلا يكون الجنس مرادًا ، وقد تأتي للعموم وهي حقيقتها ، وقد تأتي للخصوص وهو **المجاز** ، فتكون **مشتركة** بين الحقيقة

والمجاز، والمشترك مجمل حتَّى يرد البيان؛ وعليه يسقط بها الاستدلال على صحة بيع الغائب على الصِّفة. وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية[44].

**الوجه الناشئ عن التقابل بين المخلَّات بالفهم:** هو التقابل بين **المجاز والاشتراك**، والمجاز أولى من الاشتراك على ما تقرَّر في علم الأصول[45].

- **مسألة: بيع الدرهم بالدِّرهمين هل يفيد الملك بالقبض؟**

**صورة المسألة:** أن يبيع شخصٌ مقدارًا من الدراهم فضَّة بمقدارٍ من جنسها أكثر منها يدًا بيد، فهل هذا البيع يَثْبُت به المِلك عند اتِّصاله بالقبض أم لا يَثْبُت، وأصل المسألة يندرج تحت البيوع الفاسدة، هل تنقل المِلك أم لا[46]؟

**النَّص الذي انبنى عليه الخلاف بها في المسألة:** هو قوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾ **[البقرة: 275]**، وقد اختلف العلماء في المسألة، بناءً على اختلافهم في توجيه الآية، ونتج عن الخلاف قولان:

**القول الأول:** إنَّ بيع الدِّرهم بالدِّرهمين يُفيد المِلك بالقبض؛ لأن لفظ "الرِّبا" في اللغة: هو الزيادة والمفاضلة، فيُحمل في الآية على حقيقته اللغوية، ويكون في الآية **إضمارٌ** تقديره: "وحَرَّمَ أخذ الرِّبا"، أي: حُرِّمَ أخذُ الزيادة لا البيع، ومفهومه: أنَّ أخذ ما عدا الزيادة صحيح، ويحصل فيه المِلك، لانتفاء الوصف المتقدِّم، وهو أخذ الزيادة. وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[47].

**القول الثاني:** إنَّ بيع الدِّرهم بالدِّرهمين لا يُفيد المِلك مُطلقًا؛ اتَّصل بالقبض أو لم يتَّصل، فلفظ "الرِّبا" لم يبق على حقيقته اللغوية التي هي: الزيادة؛ بل هو **منقول** شرعًا، أي كثر استعمال الشارع له في معنى العقد المخصوص المحرَّم المنهي عنه حتى صار حقيقة فيه، وهو بذلك لا يُفيد المِلك؛ إذ لا يصح الجمع بين كونه منهيًّا عن فعله ومباشرته، وبين كونه منعقدًا مُنبرمًا ناقلًا للملك. وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[48].

**الوجه الناشئ عن التقابل بين المخلَّات بالفهم:** هو التقابل بين **الإضمار والنقل**، والإضمار أولى من النقل على ما تقرَّر في علم الأصول[49].

**5- خاتمة:**

بعد البحث في مسألة: "تقابل أحوال المخلَّات بالفهم في الخطاب الشرعي وأثره في الفقه الإسلامي"، توصَّلتُ إلى النتائج التالية:

- إنَّ دراسة هذه المسألة مهمّ للباحث في العلوم الشرعية، وأهمّيتها تكمن في كونها تندرج تحت باب "دلالات الألفاظ"، ولا يخفى أهمية هذا الباب ضمن علم أصول الفقه، وفي كونها أيضًا تكشف عن سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية، ولا يخفى ما يفيد معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في حصر التعارض الظاهري المتوهَّم بين النصوص الشرعية.
- إنَّ المخلَّات بالفهم، هي ألفاظ تفتقر في ثبوتها إلى القرائن، وإذا احتملها الكلام وخفيت قرائنها، فإن احتمالاتها تتقابل، وتوقِع في الغلط في الفهم، والخلل في المعنى المراد من الكلام، لعدم القطع بوجودها، وهي خمسة على ما هو مقرَّر عند الأصوليّين: التخصيص، والمجاز، والإضمار، والاشتراك، والنقل، وكل واحدٍ من هذه الألفاظ مخالف للأصل؛ لأن الأصل عدمه،
- إذا خَفِيَ عن السامع القرائن المثبتة لأحد المخلَّات بالفهم في الكلام، فإنَّ أحوالها تتقابل عنده، وقد يحتاج إلى التَّرجيح بينها، وضابطه: أنَّ التخصيص يترجَّح على الأربعة المتبقية، والنَّقل مرجوح بالنسبة للثلاثة، أمَّا المجاز والإضمار، فمن الأصوليين من قرَّر أنهما سيان، ولا يترجَّح أحدهما على الآخر إلَّا بقرينة، والأغلب منهم من قرَّر راجحية المجاز على الإضمار، والبعض منهم قرَّر راجحية الإضمار على المجاز.
- إذا احتمل الخطاب الشَّرعي للمخلَّات بالفهم، وخَفِيت القرائن المثبتة لها، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى تقابل احتمالاتها في تلك النُّصوص، وكلّ احتمال ينبني عنه حكم شرعي معيَّن، وبناءً على ذلك يختلف المجتهدين في الحكم الشرعي المستنبط منها؛ ويمكن الترجيح بين أوجه تلك الأحوال بحسب ما تقرَّر في علم الأصول.

## 6- مصادر البحث ومراجعه:


1- ابن الدّهان، محمّد بن عليّ، **تقويم النّظر في مسائل خلافيّة ذائعة**، تح: د. صالح الخزيم، مكتبة الرّشد، ط1، الرياض، 1422هـ-2001م.

2- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2009م.

3- ابن العراقي، أحمد بن عبد الرّحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تح: تحقيق: مكتبة قرطبة، الفاروق للطّباعة والنّشر، ط1: 1420هـ-2000م.

4- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،

مكتبة مكة الثقافية ، ط1 ، الإمارات العربية المتحدة ، 1425هـ-2004م.

5- ابن النجار ، محمد بن أحمد ، **شرح الكوكب المنير** ، تح: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط 2 ، 1418هـ-1997م.

6- ابن إمام الكامليّة ، محمّد بن محمّد ، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** - المختصر ، تح: د. عبد الفتّاح الدّخميسي ، دار الفاروق الحديثة ، ط1 ، القاهرة ، 1423هـ- 2002م.

7- ابن جزيّ ، محمّد بن أحمد ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تح: د. محمّد علي فركوس ، دار التّراث الإسلامي ، ط1 ، الجزائر ، 1410هـ-1990م.

8- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ-2004م.

9- ابن سيده ، عليّ بن إسماعيل ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تح: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلميّة ، ط1 ، بيروت ، 1421هـ-2000م.

10- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، **المغني شرح مختصر الخرقي** ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ط1 ، 1388هـ-1986م.

11- ابن ماجه القزويني ، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه** ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.

12- ابن منظور ، أبو الفضل محمّد بن مكرم ، **لسان العرب المحيط** ، تح: عبد الله الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة.

13- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 .

14- أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت.

15- الأحمد نكري ، القاضي ، **دستور العلماء ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1421هـ/2000م.

16- الأرموي الهندي ، محمد بن عبد الرحيم ، **الفائق في أصول الفقه** ، تح: محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1426هـ-2005م.

17- الأرموي ، محمّد بن عبد الرّحيم ، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف ، وسعد بن سالم الشويح ، المكتبة التّجاريّة ، ط1 ، مكة المكرمة ، 1416 هـ/ 1996م.

18- الأرموي ، محمود بن أبي بكر ، **التحصيل من المحصول** ، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت ، 1408هـ-1988م.

19- الأسمندي ، محمد بن عبد الحميد ، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف** ، تح: د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، ط2 ، القاهرة ، 1428هـ-2007م.

20- الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية** ، تح: د. محمد حسن عواد ، دار عمار ، ط1 ، الأردن ، 1405هـ.

21- الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1420هـ-1999م.

22- الآمدي ، علي بن أبي علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ،

بيروت.
23- الأنصاري، زكريا بن محمد، **غاية الوصول في شرح لبّ الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، جمهورية مصر العربية.
24- البدخشي، محمّد بن الحسن، **مناهج العقول شرح نهاية السّول**، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بالأزهر، جمهوريّة مصر العربيّة.
25- البرزنْجي، عبد اللّطيف عبد الله عزيز، **التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة الشّرعيّة**، دار الكتب العلميّة، ط1، بيروت، 1417هـ-1996م.
26- البرماوي، محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، جمهورية مصر العربية، 1436هـ-2015م.
27- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
28- البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ-1997م.
29- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
30- البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة**، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر، ط4، بيروت، 1416هـ-1996م.
31- البوسنوي، راميتش شكري حسين، **تعارض ما يُخلّ بالفهم وأثره في الأحكام الفقهيّة**، دار الأندلس الخضراء، جدة.
32- الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير — سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط، بيروت، 1998م.
33- التلمساني، محمّد بن أحمد، **مثارات الغلط في الأدلّة**، تح: د. محمّد علي فركوس، مؤسّسة الريان، ط1، بيروت، 1419هـ-1998م.
34- التّلمساني، محمد بن أحمد، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تح: د. محمّد علي فركوس، (مطبوع مع كتاب مثارات الغلط المتقدّم).
35- الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ-1983م.
36- الرّازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصّحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، لمكتبة العصرية، ط5، بيروت، 1420هـ/1999م.
37- الرازي، محمد بن عمر، **المحصول من علم الأصول**، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1418هـ-1997م.
38- الرازي، محمّد بن عمر، **المعالم في أصول الفقه**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوّض، دار عالم المعرفة، مؤسّسة مختار للنّشر وتوزيع الكتاب، ط، القاهرة، 1414هـ-1994م.
39- الزبيدي، عثمان بن المكي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية، ط1، تونس، 1339هـ..

40- الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

41- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1، دمشق، 1406هـ-1986م.

42- الزّركشي، محمّد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: عبد القادر عبد العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ط2، الكويت، 1413هـ-1992م.

43- سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي- إنجليزي**، تقديم ومراجعة: د. محمّد روّاس قلعجي، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، 1420هـ-2000م.

44- سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزغلي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تح: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، ط1، القاهرة، 1408هـ.

45- السّبكي، علي بن عبد الكافي وابنه، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416هـ-1995م.

46- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.

47- السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1414هـ-1994م.

48- الشاشي القفال، محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تح: د. ياسين أحمد إبراهيم داردكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، المملكة الأردنية، 1988م.

49- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفّان، ط1، الخُبَر، 1417هـ-1997م.

50- الشّنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **شرح مراقي السُّعود المسمّى"نثر الورود"**، تح: عليّ بن محمّد، إشراف: د. بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط1، مكّة المكرّمة، 1426م.

51- الشّنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **مذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر**، إشراف: د. بكر بن عبد الله أبي زيد، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع، ط1، مكّة المكرّمة، 1426هـ.

52- الصِّقلي، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1434هـ-2013م.

53- الطّوفي، سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الرّوضة**، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، وزارة الأوقاف والدّعوة والإرشاد، ط2، المملكة العربيّة السعودية، 1419هـ-1998م.

54- العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.

55- العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، جدة، 1421هـ-2000م.

56- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرّائي، دار ومكتبة الهلال.

57- القرافي، أحمد بن إدريس، **الاحتمالات المرجوحة**، علَّق عليه ووضع حواشيه: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي لإحياء التراث.

58- القرافي، أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به:

عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، بيروت ، 1416هـ - 1995م.
59- القرافي ، أحمد بن إدريس ، **الذّخيرة** ، تح: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، بيروت ، 1994م.
60- القرافي ، أحمد بن إدريس ، **شرح تنقيح الفصول** ، تح: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1 ، 1393هـ-1973م.
61- القـرافي ، أحمد بن إدريس ، **نفـائس الأصول في شرح المحصول** ، تح: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1416هـ-1995م.
62- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت ، 1406هـ-1986م.
63- المازري ، محمد بن علي ، **شرح التلقين** ، تح: الشيخ محمد المختار السَّلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 2008م.
64- الماوردي ، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** ، تح: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1419هـ-1999م.
65- المرداوي ، علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، بيروت.
66- المناوي ، عبد الرؤوف تاج الدين ، **التوقيف على مهمَّات التعاريف** ، عالم الكتب ، ط1 ، القاهرة ،1410هـ-1990م.
67- نزيد حماد ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ، دار القلم ، ط1 ، دمشق ، 1429هـ-2008م.
68- النّملة ، عبد الكريم بن عليّ ، **المهذّب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرّشد ، ط1 ، الرياض ، 1420هـ-1999م.
69- النووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذَّب** ، بيروت ، دار الفكر.

## 7- الهوامش:

(1) ابن سيده ، عليّ بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، تح: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلميّة ، ط1 ، بيروت ، 1421هـ/2000م ، 2/ 1251.

(2) المناوي ، عبد الرؤوف تاج الدين ، التوقيف على مهمَّات التعاريف ، عالم الكتب ، ط1 ، القاهرة ، 1410هـ/1990م ، 1/ 486.

(3) الأحمد نكري ، القاضي ، دستور العلماء ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1421هـ/2000م ، 1/ 218.

(4) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرّائي، دار ومكتبة الهلال، 61/4. الرّازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصِّحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، بيروت، 1420هـ/1999م، ص244.

(5) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ/1983م، ص169. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، 33/ 224.

(6) التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام بدليل. والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما. والمضمر: هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ آخر منفصل عنه إن كان غائبًا، أو إلى قرينة تكلُّم أو خطاب. والنقل: هو غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، كالمنقول الشرعي والعرفي العام والخاص. والمشترك: هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر، كلفظ العين. ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م: ص20، 29، 33، 43، 51.

(7) ينظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول من علم الأصول، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1418هـ/1997م، 1/ 351، 352. والمعالم في أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوّض، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1414هـ/1994م، ص44.

(8) يُنظر: الزّركشي، محمّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ط2، الكويت، 1413هـ/1992م، 242/2، 243.

(9) فالتّخصيص يفتقر إلى قرينة تمنع إرادة عموم اللّفظ، والمجاز يفتقر إلى قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقيّ، والإضمار يفتقر إلى قرينة تمنع استقلال اللّفظ بالمعنى، والنّقل يفتقر إلى قرينة تمنع إرادة المعنى الوضعي، والاشتراك يفتقر إلى قرينة تدلّ على إرادة أحد معنييه أو معانيه.

(10) يُنظر: سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي- إنجليزي، قدّم له وراجعه: د. محمّد روّاس قلعجي، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، 1420هـ/2000م، ص43، حرف «الهمزة».

(11) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، 242/2، 243.

(12) ينظر: التلمساني، محمّد بن أحمد، مثارات الغلط في الأدلّة، تح: د. محمّد علي فركوس، مؤسّسة الريان، ط1، بيروت، 1419هـ/1998م، ص 763. البرزنْجي، عبد اللّطيف عبد الله عزيز، التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة الشّرعيّة، دار الكتب العلميّة، ط1، بيروت، 1417هـ/1996م، 87/2.

(13) يُنظر: ابن جزيّ، محمّد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: د. محمّد علي فركوس، دار التّراث الإسلامي، ط1، الجزائر، 1410هـ/1990م، ص92. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تقديم: الشّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفّان، ط1، الخُبَر، 1417هـ/1997م، 405/5.

(14) يُنظر: ابن الدّهان، محمّد بن عليّ، تقويم النّظر في مسائل خلافيّة ذائعة، تح: د. صالح الخزيم، مكتبة الرّشد، ط1، الرياض، 1422هـ/2001م، 94/1. التّلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: د. محمّد علي فركوس، (مطبوع مع كتاب مثارات الغلط المتقدّم)، ص515، 523، 519، 529. الطّوفي، سليمان بن عبد القويّ، شرح مختصر الرّوضة، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي،

وزارة الأوقاف والدّعوة والإرشاد، ط2، المملكة العربيّة السعودية، 1419هـ/1998م، 1/558-566. النّملة، عبد الكريم بن عليّ، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرّشد، ط1، الرياض، 1420هـ/1999م، 3/1205-1217.

(15) يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص15.

(16) اللّفظ المُستَقِلُّ: هو الّذي يستقلّ ويكتف بذاته للدّلالة على معناه، أمّا إذا افتقر معناه إلى "تَقْدِيرٍ" يُفسّره؛ فيُسمّى حينئذ: مُضْمَرًا. ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1416هـ/1995م، 2/ 596. السّبكي، علي بن عبد الكافي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط، بيروت، 1416هـ/1995م، 1/212. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1420هـ/1999م، 2/51. البدخشي، محمّد بن الحسن، مناهج العقول شرح نهاية السّول، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بالأزهر، جمهوريّة مصر العربيّة، 1/ 184، 185.

(17) وهي: العموم، والحقيقة، والاستقلال، والانفراد، وعدم النقل.

(18) ينظر هذه الأوجه في: الرّازي، المحصول، مرجع سابق، 1/ 314، 315، 339- 342. القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص93، ونفائس الأصول، مرجع سابق، 2/ 933، 934. السبكي وابنه، الإبهاج، مرجع سابق، 1/ 314، 315، 253، 254، 286. الأرموي، محمّد بن عبد الرّحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم الشويح، لمكتبة التّجاريّة، ط1، مكة المكرّمة، 1416 هـ/ 1996م، 2/ 311، 371-374. التلمساني، مفتاح الوصول، مرجع سابق، ص482. الإسنوي، نهاية السّول، مرجع سابق، 2/ 120، 160، 171، 172. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م، 2/ 125، 174، 191. البدخشي، مناهج العقول، مرجع سابق، 1/209 - 260. الشّنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر، إشراف: د. بكر بن عبد الله أبي زيد، مؤسّسة سليمان بن عبد العزيز الرّاجحي الخيريّة، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع، ط1، مكّة المكرّمة، 1426هـ، ص 504، 505. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، دمش، 1406هـ/1986م، 1/ 285. النّملة، المهذّب، مرجع سابق، 3/ 1108-1110، 4/1581. البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر، ط4، بيروت، 1416هـ/1996م، ص317.

(19) التقابل بين المخلَّات بالفهم إنّما يُلاحظ في حالة خفاء قرائن تلك الألفاظ، فيكون الكلام مُحتمِلاً لأحدها بدون تعيين، أمّا إذا ظهرت قرينة أحدها فإنّ الكلام يكون مُحتمِلاً له قطعًا. يُنظر: البرزنجي، التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، 2/ 87.

(20) يُنظر: البوسنوي، راميتش شكري حسين، تعارض ما يُخلّ بالفهم وأثره في الأحكام الفقهيّة، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر، بيروت، ص 27، 28.

(21) ينظر: الرّازي، المحصول، مرجع سابق، 1/ 352. الأرموي، نهاية الوصول، مرجع سابق، 2/ 472. الإسنوي، نهاية السّول، مرجع سابق، 2/ 181. الزّركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، 2/ 243. ابن العراقي، أحمد بن عبد الرّحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، اعتناء: حسن بن عبّاس، تح: مكتبة

قرطبة ، الفاروق للطّباعة والنّشر ، ط1: 1420هـ/2000م ، 1/ 184. ابن إمام الكامليّة ، محمّد بن محمّد ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول - المختصر ، تح: د. عبد الفتّاح الدّخميسي ، دار الفاروق الحديثة ، ط1 ، القاهرة ، 1423هـ/ 2002م ، 3/39.

(22) تقدّم أنّ النّسخ يُصنّف ضمن قسم المخلّات بالفهم التي ليست من عوارض الألفاظ ، باعتبار كونه يعترض الحكم خاصّة.

(23) السّبكي وابنه ، الإبهاج ، مرجع سابق ، 324/1. الزّركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، 2/ 243.

(24) هذا النّظم هو للفقيه الأصولي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشّنقيطي المتوفّى سنة (1230) هـ، وهما بيتان من أبيات منظومته المسمّاة: «مراقي السُّعود لمبتغي الرّقي والصُّعود» ، والّتي نظم فيها كتاب "جمع الجوامع" لتاج الدّين السّبكي. ينظر: الشّنقيطي ، محمّد الأمين بن محمّد المختار ، شرح مراقي السُّعود المسمّى"نثر الورود" ، تح: عليّ بن محمّد ، إشراف: د. بكر أبو زيد ، دار عالم الفوائد ، ط1 ، مكّة المكرّمة ، 1426م ، 1/ 9 ، 134.

(25) هذا على رأي من يمنع حمل المشترك على جميع المعاني ، أمّا على رأي من يُجتيز ذلك فلا إجمال فيه ؛ لأنّه يُحمل على معنييه أو معانيه.

(26) ينظر: القرافي ، نفائس الأصول ، مرجع سابق ، 972/2.

(27) ينظر: الإسنوي ، نهاية السّول ، مرجع سابق ، 2/ 181. ابن إمام الكامليّة ، تيسير الوصول ، مرجع سابق ، 3/ 39 ، 40.

(28) مع اختلاف الحنفية في مقدار البعض المجزئ ما بين: ثلاثة أصابع ، أو الرُّبعُ ، أو مقدار النَّاصية ، وجعل الشافعية الواجب من مسح الرأس أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ولو بعض الشعر. ينظر: الشاشي القفال ، محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تح: د. ياسين أحمد إبراهيم داردكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط1 ، المملكة الأردنية ، 1988م ، 1/ 148-150. السمرقندي ، محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2: 1414هـ/1994م ، 1/ 9. الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تح: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1419هـ/1999م ، 1/ 132. الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت ، 1406هـ/1986م ، 1/ 4.

(29) ينظر: ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، ط ، القاهرة ، 1425هـ/2004م ، 1/ 19. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني شرح مختصر الخرقي ، مكتبة القاهرة ، ط: 1388هـ/1986م ، 1/ 93. العدوي ، علي بن أحمد ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، ط ، بيروت ، 1414هـ-1994م ، 1/ 192.

(30) ينظر: القرافي ، شرح التنقيح ، مرجع سابق ، ص123 ، ونفائس الأصول ، مرجع سابق ، 2/ 982 وما بعدها ، القرافي ، أحمد بن إدريس ، الاحتمالات المرجوحة ، تعليق: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، المكتب الإسلامي لإحياء التراث ، ص57. السبكي وابنه ، الإبهاج ، مرجع سابق ، 2/ 210 وما بعدها.

(31) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث رقم: 38-(395).

(32) ينظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1/ 217. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، ط1، مكة المكرمة، 1414هـ/ 1993م، 1/ 15 وما بعدها. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 1/ 203 وما بعدها. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 347. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 335 وما بعدها. القرافي، الاحتمالات المرجوحة، مرجع سابق، ص62.

(33) ينظر: الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، 2/ 105. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذَّب، بيروت، دار الفكر، 3/ 333، 334، 339. القرافي، الاحتمالات المرجوحة، مرجع سابق، ص62.

(34) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص24، ونفائس الأصول، مرجع سابق، 2/ 984، والاحتمالات المرجوحة، مرجع سابق، ص40. السبكي وابنه، الإبهاج، مرجع سابق، 1/ 330.

(35) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم: (631)، (632) وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (1573)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا، رقم: (1792).

(36) وبه قال أبو عبيد من الشافعية، وربيعة ابن عبد الرحمن، وداود الظاهري. واستثنى المالكية تعجيل زكاة العين والماشية بزمنٍ يسير، مع اختلاف في تحديده، بخلاف زكاة الحرث؛ فلا يصح فيها التَّقديم ولو بزمنٍ يسير. ينظر: البغدادي، المعونة، مرجع سابق، 1/ 366. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 3/ 159. الصِّقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة من الباحثين، دار الفكر، ط1، بيروت، 1434هـ/2013م، 4/ 135. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 2/ 36. القرافي، محمد بن إدريس، الذّخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م، 3/ 137.

(37) ينظر: الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، 3/ 159 وما بعدها. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، جدة، 1421هـ/2000م: 3/ 159. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 2/ 50، 3/ 20. النووي، المجموع، مرجع سابق، 5/ 375. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 3/ 205.

(38) ينظر: الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1408هـ/1988م، 1/ 245. القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 124، ونفائس الأصول، مرجع سابق، 2/ 985. الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، الفائق في أصول الفقه، تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1426هـ/2005م، 1/ 125. السبكي وابنه، الإبهاج، مرجع سابق، 1/ 330. الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص51.

(39) وقال: محمد بن الحسن الشيباني: يتوقَّف عقد النِّكاح بعبارة المرأة على إجازة الوليّ، فإن أجازه جاز، وإن أبطله بطل، سواءً زوَّجت نفسها أو غيرها من كُفْءٍ أو لا. ورُوي عن زفر، والشعبي، والزهري: أنَّ المرأة إن زوّجت نفسها من كُفءٍ جاز عقد نكاحها، وإلَّا فلا. وفرَّق داو الظاهري بين البكر والثيِّب، فقال باشتراط الوليّ في البكر، دون اشتراطه في الثيِّب. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 5/ 10. الكاساني،

بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 2/ 248. ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 3/ 36. القرافي ، نفائس الأصول ، مرجع سابق ، 2/ 977.

(40) ونُسِب لبعض الصحابة ، منهم: عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، ووهو مذهب سعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن المبارك وغيرهم. ينظر: البغدادي ، المعونة ، مرجع سابق ، 2/ 77 وما بعدها. الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، 9/ 38. ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 3/ 36 وما بعدها. ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 7/ 7. القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ، 4/ 201. ونفائس الأصول ، مرجع سابق ، 2/ 977 وما بعدها. والاحتمالات المرجوحة ، مرجع سابق ، ص30. ابن الرفعة ، أحمد بن محمد ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تح: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2009م ، 13/ 3 وما بعدها. ابن منظور ، أبو الفضل محمّد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ، تح: عبد الله الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة ، 6/ 4537. البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، 5/ 48 وما بعدها. الزبيدي ، عثمان بن المكي ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ، المطبعة التونسية ، ط1: ، تونس ، 1339 هـ ، 2/ 3.

(41) ينظر: الأرموي ، التحصيل من المحصول ، مرجع سابق ، 1/ 242. القرافي ، نفائس الأصول ، مرجع سابق ، 2/ 978. السبكي وابنه ، الإبهاج ، مرجع سابق ، 1/ 324 ، 325. البرماوي ، محمد بن عبد الدائم ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، تح: عبد الله رمضان موسى ، مكتبة التوعية الإسلامية ، ط1 ، جمهورية مصر العربية ، 1436هـ/2015م ، 2/ 371. الأنصاري ، غاية الوصول ، مرجع سابق ، ص50.

(42) ينظر: نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، ط1 ، دمشق ، 1429هـ-2008م: ص101.

(43) واتَّفق من أجاز بيع الغائب على الصفة بثبوت خيار الرُّؤية فيه ، مع اختلافهم في تفاصيله ، فجمهور المالكية والحنابلة -ونُسِب لبعض التابعين- على أنَّ للمشتري الحقّ في إبطال البيع بعد رؤية المبيع إذا وجده على خلاف الهيئة الموصوفة ، ويلزمه البيع إذا وجده مطابقًا للهيئة الموصوفة ، واختاره النووي في "المجموع". وقيل: إنَّ للمشتري الحقّ في إبطال البيع مطلقًا بعد رؤية المبيع ؛ سواءً كان على الهيئة الموصوفة أم لم يكن ، وهو منسوب لبعض التابعين. وأجاز الحنفية بيع الغائب مطلقًا ولو بلا وصف ، مع ثبوت خيار الرؤية فيه. ينظر: ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإشراف على مذاهب العلماء ، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية ، ط1 ، الإمارات العربية المتحدة ، 1425هـ/-2004م ، 6/ 131. البغدادي ، المعونة ، مرجع سابق ، 2/ 978. الماوردي ، الحاوي ، مرجع سابق ، 5/ 18. الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة ، مرجع سابق ، 13/ 897 وما بعدها. السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، 2/ 81. الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 5/ 163. ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 3/ 174. ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 3/ 496. النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 6/ 291 ، 9/ 146. ابن الرفعة ، كفاية النبيه ، مرجع سابق ، 9/ 49 ، 52. المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، 4/ 296. البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، 3/ 163.

(44) وأحد قولي الإمام الشافعي ، وصحَّح الإمام البغوي القول بالجواز. ينظر: ابن المنذر ، الإشراف ، مرجع سابق ، 6/ 131. الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، 5/ 8- 18. البغوي ، الحسين بن مسعود ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تح: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1418هـ/1997م ، 3/ 282 وما بعدها. الرازي ، المحصول ، مرجع سابق ، 2/ 367. النووي ، المجموع ، مرجع

سابق ، 9/ 146 ، 147 ، 290. الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، الكوكب الدري فيما يتخرَّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، تح: محمد حسن عواد ، دار عمار ، ط1 ، الأردن ، 1405هـ ، ص216.

(45) ينظر: الرازي ، المحصول ، مرجع سابق ، 2/ 43. الآمدي ، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1/ 20. الأرموي ، التحصيل من المحصول ، مرجع سابق ، 1/ 243. القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، مرجع سابق ، ص 193 ، ونفائس الأصول ، مرجع سابق ، 2/ 980 ، والاحتمالات المرجوحة ، مرجع سابق ، ص 59 وما بعدها. السبكي وابنه ، الإبهاج ، مرجع سابق ، 1/ 326. الأنصاري ، غاية الوصول ، مرجع سابق ، ص50.

(46) وتجدُر الإشارة إلى أنَّ بيع الدِّرهم بالدِّرهمين يدًا بيد من البيوع المنهي عنها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» ، أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الربا ، برقم: (1585). ويُسمَّى: "ربا النَّقد" ، وهو مرادِفٌ لربا الفضل اصطلاحًا ، وعُرِّف بأنه: "زيادة أحد العوضين في بيع المال الربوي بجنسه معجَّلًا". ينظر: نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية ، مرجع سابق ، ص224 وما بعدها.

(47) وبيع الدِّرهم بالدرهمين هي إحدى صور مسألة: البيع الفاسد يفيد المِلك إذا اتَّصل بالقبض عند الحنفية ، ومن نظائرها: البيع بثمنٍ مجهول ، أو إلى أجلٍ مجهول. ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 5/ 299. سبط ابن الجوزي ، يوسف بن قزغلي ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، تح: ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، ط1 ، القاهرة ، 1408هـ ، ص284. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط2 بدون تاريخ نشر ، 7/ 91.

(48) ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، 5/ 316. المازري ، محمد بن علي ، شرح التلقين ، تح: الشيخ محمد المختار السَّلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 2008م ، 2: 433-437. الأسمندي ، محمد بن عبد الحميد ، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ، تح: د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، ط2 ، القاهرة ، 1428هـ/2007م ، ص298. سبط ابن الجوزي ، إيثار الإنصاف ، مرجع سابق ، ص284. ابن التلمساني ، شرح المعالم ، مرجع سابق ، 1/ 209 وما بعدها. ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 9/ 527. النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 9/ 369 ، 377.

(49) ينظر: ابن التلمساني ، شرح المعالم ، مرجع سابق ، 1/ 209 وما بعدها. الأرموي ، التحصيل من المحصول ، مرجع سابق ، 1/ 245. القرافي ، أحمد بن إدريس ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، بيروت ، 1416هـ/ 1995م ، ص74. ونفائس الأصول ، مرجع سابق ، 2: 985. والاحتمالات المرجوحة ، مرجع سابق ، ص66. الصفي الهندي ، الفائق ، مرجع سابق ، 1/ 125. السبكي وابنه ، الإبهاج ، مرجع سابق ، 1/ 330. الأنصاري ، غاية الوصول ، مرجع سابق ، ص51.